

مجلس الأمن



Distr.
GENERAL

S/22472

9 April 1991

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

تقرير مقدم إلى مجلس الأمن من الأمين العام
وفقاً للقرار ٦٨١ (١٩٩٠)

مقدمة

١ - في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، اتخذ مجلس الأمن القرار ٦٨١ (١٩٩٠) الذي ينص على ما يلي :

"إن مجلس الأمن ،

"إذ يؤكد من جديد التزامات الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم

المتحدة ،

"وإذ يؤكد من جديد أيضاً مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالحرب ،

الذي تضمنه قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ ،

"وقد تلقى تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٧٢

(١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الاسرائيلي ، وإذ يحيط علماً على وجه الخصوص بالفقرات من ٢٠ إلى ٢٦ من ذلك التقرير ،

"وإذ يحيط علماً بما أبداه الأمين العام من اهتمام بأن يقوم بزيارة

وأن يوفد مبعوثه لمتابعة مبادرته مع السلطات الاسرائيلية ، كما ورد في الفقرة ٢٢ من تقريره ، كما يحيط علماً بالدعوة التي وجهتها إليه تلك السلطات مؤخراً ،

"وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التدهور الخطير للحالة في جميع الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، وإزاء العنف والتوتر المتزايد في إسرائيل ،

"وإذ يأخذ في الاعتبار البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن طريقة ونهج التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في النزاع العربي الإسرائيلي ،

"وإذ يشير إلى قراراته ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في تموز/يوليه ١٩٨٩ و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ وإذ يشير جزعه قرار حكومة إسرائيل إبعاد أربعة فلسطينيين من الأراضي المحتلة بما يتنافى مع التزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ،

"١ - يعرب عن تقديره للأمين العام على تقريره ؛

"٢ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء رفض إسرائيل لقراري مجلس الأمن ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ؛

"٣ - يشجب قرار حكومة إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، استئناف إبعادها للمدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة ؛

"٤ - يحث حكومة إسرائيل على أن تقبل سريان اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، قانونا ، على جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وأن تلتزم التزاما دقيقا بأحكام الاتفاقية المذكورة ؛

"٥ - يطلب إلى الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ أن تكفل احترام إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وفقا للمادة (١) منها ؛

٦" - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ، بمواصلة تطوير الفكرة المعرب عنها في تقريره والمتعلقة بالدعوة إلى عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة ، ومناقشة ما يمكن أن تتخذه هذه الأطراف من تدابير بموجب الاتفاقية ، وأن يدعو ، لهذا الغرض ، الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن الطريقة التي يمكن أن تسهم بها هذه الفكرة في تحقيق أهداف الاتفاقية وكذلك آرائها بشأن المسائل الأخرى ذات الصلة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس ؛

٧" - يطلب أيضاً إلى الأمين العام رصد ومراقبة الحالة فيما يتعلق بالمدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي ، وأن يبذل جهوداً جديدة في هذا الصدد على وجه الاستعجال ، وأن يستخدم ويعين ما يلزم من موظفي وموارد الأمم المتحدة وغير ذلك من الموظفين والموارد الموجودين هناك في المنطقة وفي أماكن أخرى ، أو يستعين بهم ، في انجاز هذه المهمة ، وأن يبقي مجلس الأمن على اطلاع بصورة منتظمة في هذا الصدد ؛

٨" - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم أول تقرير مرحلي إلى مجلس الأمن في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر آذار/مارس ١٩٩١ ثم كل أربعة أشهر بعد ذلك ، ويقرر أن يبقي المسألة قيد نظره حسب الاقتضاء " .

٢ - وفور اتخاذ القرار السالف الذكر ، تم إرسال نمطه برقياً إلى وزير خارجية إسرائيل .

٣ - و جدير بالذكر أن الأمين العام وجه الانتباه في تقريره إلى مجلس الأمن المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (S/21919 و Corr.1) ، إلى أن مجلس الأمن قد دأب في مناسبات عديدة منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، على التصدي لمسألة سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة . وقد قام مجلس الأمن في كل من قراراته وبيانات الرئيس ذات الصلة بإعادة التأكيد على أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) تنطبق على الأراضي المحتلة . علاوة على ذلك ، طلب مجلس الأمن مراراً من إسرائيل أن تتقيد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية . ويمثل القرار ٦٨١ (١٩٩٠) خطوة جديدة من جانب مجلس الأمن لأنه يسند إلى الأمين العام ، للمرة الأولى ، مسؤوليات مستمرة بالنسبة للمدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي . وفي الوقت نفسه ، يبرز القرار التزامات

الاطراف المسؤولة أساسا بموجب اتفاقية جنيف الرابعة عن ضمان حمايتهم ، وهي إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والاطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية . وتحت الفقرة ٤ من القرار حكومة إسرائيل على أن تقبل سريان اتفاقية جنيف الرابعة ، قانونا ، على جميع الاراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وأن تلتزم التزاما دقيقا بأحكام الاتفاقية المذكورة . وتطلب الفقرة ٥ إلى الاطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة أن تكفل احترام اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لالتزاماتها بموجب الاتفاقية ووفقا للمادة ١ من ١٣ . وتطلب الفقرة ٦ إلى الامين العام أن يقوم ، بالتعاون مع لجنة الصليب الاحمر الدولية ، بمواصلة تطوير الفكرة المعرب عنها في تقريره المؤرخ في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ والمتعلقة بالدعوة إلى عقد اجتماع للاطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة ، ومناقشة ما يمكن أن تتخذه هذه الاطراف من تدابير بموجب الاتفاقية ، وأن يدعو ، لهذا الغرض ، الاطراف إلى تقديم آرائها بشأن الطريقة التي يمكن أن تسهم بها هذه الفكرة في تحقيق أهداف الاتفاقية وكذلك آرائها بشأن المسائل الاخرى ذات الصلة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس . وتطلب أيضا الفقرة ٧ إلى الامين العام رصد ومراقبة الحالة فيما يتعلق بالمندنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الاسرائيلي ، وأن يبذل جهودا جديدة في هذا الصدد على وجه الاستعجال ، وأن يستخدم ويعين ما يلزم من موظفي وموارد الأمم المتحدة وغير ذلك من الموظفين والموارد الموجودين هناك في المنطقة وفي أماكن أخرى ، أو يستعين بهم ، في انجاز هذه المهمة ، وأن يبقي مجلس الامن على اطلاع بصورة منتظمة في هذا الصدد .

٤ - وفي ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، قدم الامين العام إلى مجلس الامن ، في مشاورات غير رسمية ، مجعلا للطريقة التي يعتزم استخدامها في ممارسة مسؤولياته الواردة في الفقرتين ٦ و ٧ من القرار ٦٨ (١٩٩٠) . وفيما يتعلق بالفقرة ٦ ، أبلغ المجلس بأنه سيتم فوراً بلجنة الصليب الاحمر الدولية لمواصلة بحث فكرة الدعوة إلى عقد اجتماع الاطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة ، وبخاصة مناقشة طرائق دعوة هذه الاطراف إلى إبداء آرائها . وبالنسبة للفقرة ٧ ، قال الامين العام إنه يجري اتخاذ خطوات لتنفيذ أحكامها دون المساس بأي حال بولايات منظمات الأمم المتحدة التي تعمل حالياً في الاراضي المحتلة . وأحاط الامين العام المجلس علماً بأنه سيطلب من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ، وهي أكبر هيئة للأمم المتحدة في الاراضي المحتلة ، أن يتولى زمام المبادرة وأن يقوم على ، وجه التحديد ، بإسناد مهمة رصد ومراقبة الحالة فيما يتعلق بالفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي إلى عدد مناسب

من الموظفين الدوليين العاملين في المنطقة . وفي الوقت ذاته ، ذكر الأمين العام أنه من الضروري أن تواصل لجنة المليب الاحمر الدولية القيام بدورها ، إذ أنها بموجب المادة ١٠ من اتفاقية جنيف الرابعة تظطلع بمسؤولية خاصة تجاه حماية المدنيين . وأشار إلى الاتصال الوثيق القائم فعلا في الميدان بين لجنة المليب الاحمر الدولية ووكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ، وأعرب عن ثقته في أن هذه الاتصالات مستمرة . وأضاف الأمين العام قائلا إنه سيستكشف مع رئيس لجنة المليب الاحمر الدولية الطرائق التي يمكن بها لتلك المنظمة أن تتعاون معه في أعمال ولايته . ثم استرعى الأمين العام انتباه المجلس إلى أن عددا من الحكومات ، التي هي من الاطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة ، لديها قنصليات في القدس تتابع عن كثب التطورات الحاصلة في الاراضي المحتلة . وقال إنه لكي يتم تنفيذ القرار ٦٨١ (١٩٩٠) بطريقة عملية وواقعية ، فيكون من المفيد لو حظيت جهود موظفي الامم المتحدة ولجنة المليب الاحمر الدولية بدعم كامل من الحكومات التي لديها موظفون قنصليون في المنطقة . وتعد الفقرة ٥ من القرار ٦٨١ (١٩٩٠) ذات صلة خاصة بالموضوع في هذا الصدد .

٥ - ومنذ أن اتخذ القرار ٦٨١ (١٩٩٠) ، ظل هناك اتصال مستمر بين الأمين العام والمفوض العام للأونروا بهدف وضع الترتيبات التي تمكن تلك المنظمة من مساعدة الأمين العام في الاضطلاع بالتزاماته الواردة في الفقرة ٧ من القرار ٦٨١ (١٩٩٠) . وبناء على طلب الأمين العام حددت الأونروا موظفين في الاراضي المحتلة وفي المقرر بغيبينا ، للمساعدة في تنفيذ ولاية الأمين العام .

٦ - كما ناقش الأمين العام مع رئيس لجنة المليب الاحمر الدولية القرار ٦٨١ (١٩٩٠) وأشارت اللجنة ، في هذا الصدد ، إلى أن أي مساعدة متقدمها إلى الأمين العام فيما يتعلق بالفقرة ٧ متخضع للقواعد التقليدية الخاصة بالسرية في تلك المنظمة . وبالنسبة للطلب الوارد في الفقرة ٦ بأن يقوم الأمين العام بالتعاون مع لجنة المليب الاحمر الدولية ، بمواصلة تطوير فكرته المتعلقة بالدعوة إلى عقد اجتماع للاطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة ، فإن المشاورات مستمرة مع اللجنة بهذا الشأن . وقام الأمين العام ، من جانبه ، بتوجيه مذكرة شفوية إلى الاطراف المتعاقدة السامية طالبا منها أن توافيه بأرائها بشأن هذا الاجتماع في موعد أقصاه ١ أيار/مايو ١٩٩١ . وسيتم تناول الردود الواردة من الاطراف في التقرير التالي للأمين العام .

الفترة قيد الاستعراض

٧ - تقدم الفقرات التالية استعراضا عاما للحالة فيما يتعلق بالمدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي وذلك في الفترة الممتدة من ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ . والمعلومات الواردة في هذه الفقرات مقدمة أساسا إلى الأمين العام من الاونروا وكذلك من مصادر أخرى . ولا ينبغي النظر إليها باعتبارها سردا جامعا شاملا للأحداث التي وقعت أثناء فترة الإبلاغ . فهي بالآخرى ، تسلط الضوء على التطورات الرئيسية التي تؤثر على الحياة في الأراضي المحتلة .

٨ - وقد اتسمت الفترة من أواخر كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ إلى أوائل كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، بصفة خاصة ، بحدوث تطورين خطيرين . ففي ٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ أدت واقعة حدثت في مخيم اللاجئين في رفح إلى نشوب مصادمات واسعة النطاق بين المقيمين في المخيم وقوات الدفاع الإسرائيلية ، أسفرت عن إطلاق الرصاص على عدد من الفلسطينيين وقتلهم ، وعن سقوط المئات من الجرحى . وبمجرد أن بلغت الأمين العام أنباء المصادمات ، طلب من الاونروا أن تنظر في المسألة ، وفي ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، أحال إلى مجلس الأمن ، في مشاورات غير رسمية ، التقرير التالي :

في الساعة ١٤/٠٠ تقريبا من يوم ٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، فاجأ أفراد قوات الأمن الذين يرتدون الملابس المدنية ويقودون سيارة تحمل لوحات معدنية عليها أرقام ترخيص محلية ، شابين مقنعين ، عمرهما ١٨ و ١٩ سنة ، في حي شابورا بمخيم اللاجئين في رفح . وفتحت قوات الأمن النيران على الشابين المقنعين وأصابتهما بجراح بالغة ثم ألقي القبض عليهما . ونشبت مواجهات عنيفة عندما وصلت تعزيزات من قوات الدفاع الإسرائيلية وحاول المقيمون في المخيم إطلاق سراح الشابين المعتقلين .

وانتشرت الاضطرابات إلى منطقة السوق والميدان الرئيسي ، حيث كانت تتمركز كتيبة كبيرة تابعة لقوات الدفاع الإسرائيلية ، وأطلقت النيران على شابين وقتلتهم . وعند رجوع جثتيهما من مستشفى ناصر لدنهما ، أصبحت المواجهات عنيفة لدرجة أن قوات الأمن اضطرت إلى التقهقر إلى منطقة تقع غرب الإدارة المدنية مباشرة ، وبعد الظهر ، ألقيت على قوات الدفاع الإسرائيلية الآلاف من الحجارة والأشياء المعدنية وأكثر من ٣٠ قنبلة حارقة ، وردت هذه القوات باستخدام الذخيرة الحية والاعيرة المطاطية وإلقاء الحجارة من آلة خاصة بإلقاء الحجارة .

ومع هبوط الظلام ، تفرق المتظاهرون عندما قامت طائرة عمودية تابعة لقوات الدفاع الإسرائيلية بإلقاء الحجارة والقنابل اليدوية المسيلة للدموع على المنطقة . وبعد ذلك في المساء ، عندما انتشر نبأ وفاة الرجلين اللذين أطلق الرصاص عليهما من قبل ، خرج الآلاف من السكان إلى الشوارع ولكن قوات الأمن لم تتدخل ولم يتم الإبلاغ عن وقوع أية حوادث أخرى .

وعندما بلغت أنباء القتل مخيم اللاجئين بجمالييا في المساء ، خرج المئات من الشباب إلى الشوارع للتظاهر وإلقاء الحجارة على المعسكر الحربي . ووصلت تعزيزات من قوات الدفاع الإسرائيلية وشرطة الحدود وحاولت تفرقة الشباب باستخدام آلة إلقاء الحجارة وإطلاق الرصاص في الهواء . وبدأت الحالة في نهاية المطاف في حوالي الساعة ٢٠/٣٠ . وأثناء المصادمات ، قام راشد بقوات الدفاع الإسرائيلية بنشر قواته أمام المركز الصحي لمدة ساعة ثم أغلق البوابة الخارجية للمركز الصحي أثناء قيامه بتفتيش سيارتي إسعاف . وعندما تدخل موظفو الأونروا المعنيون بشؤون اللاجئين ، هدد بقذف الغاز المسيل للدموع على المركز ولكنه وافق في النهاية على أن تظل البوابة مفتوحة .

وقد سقط أربعة أشخاص قتل نتيجة لإطلاق الرصاص عليهم في رفح يوم ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ، وجرح ١٩٣ شخصا ، من بينهم ١٤ امرأة ، بسبب استخدام الذخيرة الحية ضدهم ، وأصيب ٣٦ شخصا منهم نتيجة لإطلاق أعيرة معدنية مقلقة بطريقة لدائنية ، و ٣٢ نتيجة لإلقاء الغاز المسيل للدموع و ٢٣ من جراء الحجارة التي ألقتها عليهم آلة قذف الحجارة التي استخدمتها قوات الدفاع الإسرائيلية . وتأثر ما يزيد على ٤٠٠ شخص بالغاز المسيل للدموع وقامت بمعالجتهم الأفرقة الطبية المتنقلة التابعة للأونروا . وقيل إنه نتيجة لاستنشاق الغاز المسيل للدموع ، أجهضت خمس نساء .

واتسمت هذه الحادثة برمتها بعنف غير عادي ، يمكن أن يُعزى إلى الظروف التي أحاطت بحدوثها . فأفراد قوات الأمن الذين كانوا يرتدون الملابس المدنية والذين فاجأوا الشابين المقتنعين كانوا بمحبة شخص معروف محلها بهانه من "المتواطئين" . وتشير روايات شهود عيان محليين إلى أن هذا الشخص أطلق الرصاص على الشابين المقتنعين . ومهما كانت الأسباب ، فمما لا شك في أن رد فعل الجمهور لم يسبق له مثيل من حيث مدى العنف وشدته على السواء .

ومن الواضح أن قوة الدفاع الإسرائيلية ، بدورها ، شعرت أن حياة أفرادها في خطر وأن مبنى الإدارة المدنية معرض لخطر الاقتحام . وفي هذه الظروف ، ربما لم يكن باستطاعتها تفادي فتح النيران على الجمهور ، ولو أنها يمكن أن تتعرض للنقد بسبب مدى اختيارها لاستخدام الطلقات الحية بدلا من أنواع الذخيرة الأخرى .

٩ - وفي ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، أصدر رئيس مجلس الأمن البيان التالي : (S/22046)

"إن أعضاء مجلس الأمن يساورهم بالغ القلق إزاء أعمال العنف التي حدثت مؤخرا في غزة ، ولا سيما الأعمال التي ارتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية ضد الفلسطينيين ، وأدت إلى وقوع عشرات القتلى والجرحى بين أولئك المدنيين .

"ويشجب أعضاء مجلس الأمن تلك الأعمال ، ولا سيما إطلاق النار على المدنيين ، ويؤكدون من جديد سريان اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على جميع الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ويطلبون أن تلتزم إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، التزاما تاما بأحكام هذه الاتفاقية .

"ويؤكد أعضاء المجلس من جديد مواقفهم التي أعرب عنها مؤخرا جدا في قرار مجلس الأمن ٦٨١ (١٩٩٠) ، ويؤكدون أعمال الأمين العام المتمثلة بتنفيذ القرار المذكور . ويحث أعضاء المجلس كذلك على بذل جهود مكثفة من جانب جميع من يستطيعون الإسهام في تخفيف حدة النزاع والتوتر لكي يتسنى إقرار السلم في المنطقة" .

١٠ - وفي ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، نفذت السلطات الإسرائيلية قرارها بطرد أربعة فلسطينيين مقيمين في الأراضي المحتلة ، وفي بيان صادر في اليوم نفسه ، أعرب الأمين العام عن قلقه البالغ إزاء هذا الاجراء وشجبه بشدة ، باعتباره انتهاكا مباشرا لاتفاقية جنيف الرابعة . وأشار إلى أن القرار الذي اتخذته إسرائيل باستئناف سياسة الإبعاد التي تتبعها قد عولج في قرار مجلس الأمن ٦٨١ (١٩٩٠) ، وطلب الأمين العام إلى السلطات الإسرائيلية أن تسمح للذين أُبعدوا بالعودة إلى ديارهم . وقامت لجنة المليب الأحمر الدولية ، من جانبها ، بإصدار البيان التالي ، عن طريق وفدما في تل أبيب :

"قامت دولة اسرائيل بطرد أربعة مواطنين من قطاع غزة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، مستأنفة بذلك عملية كانت قد أوقفتها في أيار/مايو ١٩٨٩ .

"وبعمليات الطرد المذكورة ، يصبح مجموع عدد الاشخاص المطرودين من الاراضي المحتلة منذ بداية الانتفاضة ٦٦ شخصا . وهي عمليات تشكل انتهاكا خطيرا للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر نقل المدنيين قسرا خارج إقليم محتل لأي سبب من الاسباب .

"وتتخذ هذه الخطوة في مناخ من العنف الذي أشاره تزايد عدد الضحايا المدنيين منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ . فخلال الشهور الأربعة الأخيرة ، قُتل ما يزيد عن ٥٠ شخصا وأصيب عدة آلاف بجراح في اسرائيل والاراضي المحتلة ، وهو تصاعد يرجع الى تزايد استخدام الذخيرة الحية ضد المدنيين على نطاق واسع وتواتر عمليات الهجوم بالمدى والمتفجرات دونما تمييز .

"وتطلب لجنة الصليب الأحمر الدولية أن يُبذل كل جهد ممكن في سبيل وضع حد لتصاعد العنف والقمع ، وأن يعامل مكان الضفة الغربية وقطاع غزة وفقا لاحكام اتفاقية جنيف الرابعة" .

١١ - و جدير بالذكر أن القرار ٦٨١ (١٩٩٠) اتخذ في وقت ساد فيه توتر شديد في المنطقة ككل ، حيث كانت الأزمة بين العراق والكويت واحتمال قيام أعمال عدائية عسكرية أهم ما يشغل الناس في جميع أنحاء المنطقة . وفي هذا الصدد ، كانت سياسة حكومة اسرائيل فيما يتعلق بتزويد السكان الفلسطينيين بالاقنعة الواقية من الغازات مصدر قلق للمجتمع الدولي ، بما في ذلك منظمات الامم المتحدة العاملة في الاراضي المحتلة . فمنذ بداية الأزمة ، هددت العراق ، مرارا وكرارا ، بالهجوم على اسرائيل بالاسلحة التقليدية وغير التقليدية في حالة حدوث أعمال عدائية . وقامت اسرائيل بتزويد مواطنيها بالاقنعة الواقية من الغازات وما يتصل بها من معدات من أجل حمايتهم من هجوم كيميائي ، بوصف ذلك جزءا من اجراءات الدفاع المدني التي اتخذتها . كما صرفت السلطات الاسرائيلية أقنعة واقية من الغازات الى الفلسطينيين المقيمين في القدس . وأعرب موظفو الامم المتحدة بالمنطقة ، مرارا وتكرارا ، عن قلقهم بشأن ضرورة إعطاء هذه المعدات الى السكان الفلسطينيين ككل . وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، أصدرت محكمة العدل العليا الاسرائيلية الحكم التالي :

"يجب أن يتوخى القائد العسكري ، بالفعل ، المساواة في المنطفة . فلا يجوز أن يميز بين المقيمين . فمتى توصل القائد العسكري الى نتيجة مؤداها أنه يجب توزيع مجموعات وقائية على المقيمين اليهود في المنطفة ، يجب أيضا أن توزع على المقيمين العرب بالمنطقة" .

وأمرت المحكمة العليا بما يلي :

"أولا ، يجب أن توزع الاقنعة الواقية من الغازات الموجودة حاليا في مخازن الطوارئ ، والبالغ عددها ١٧٣ ٠٠٠ قناع ، فوراً على البالغين المقيمين في المناطق المحيطة بالقدس ، وكذلك في المناطق القريبة من الخط الأخضر . ثانيا ، يجب أن تُبذل كل الجهود الممكنة للحصول على أقنعة من أجل أطفال هؤلاء البالغين ، وأن توزع تلك الاقنعة فور الحصول عليها . ثالثا ، يجب أن يحصل جميع المقيمين بالمنطقة على الاقنعة فور قيام القائد العسكري بشرائها . وعلى القائد العسكري أن يبذل كل جهد ممكن للحصول على تلك الاقنعة في أقرب وقت ممكن" .

وبالرغم من طابع الإلحاح الذي أعرب عنه في قرار المحكمة العليا ، شُرع ببطء في توزيع الاقنعة الواقية من الغازات من المخزون الاسرائيلي الموجود . وصرح مكتب المتحدث باسم قوات الدفاع الاسرائيلية الى بتسلم ، وهي منظمة اسرائيلية لحقوق الانسان ، أنه قد تم توزيع ٥٠ ٠٠٠ قناع حتى ٢ شباط/فبراير ١٩٩١ . وكان ينقص الاقنعة التي وزعت مادة الاتروبيين والمسحوق المزيل للتلوث الواردين في المجموعات التي زود بها المواطنون الاسرائيليون . وزود الاطفال الفلسطينيين بعدد قليل من الاقنعة أو لم يزودوا بها . وبالإضافة الى ذلك ، لم توفر الاقنعة الواقية من الغازات للأغلبية العظمى من المحتجزين الفلسطينيين - وكثير منهم يعيشون في خيام ، وهم بالتالي أضعف من غيرهم في حالة الهجوم . وقامت الاونروا ، من جانبها ، بتوجيه نداء ، وتلقت ٦٢ ٠٠٠ قناع للبالغين من مانحين دوليين . وكان توزيع الوكالة للاقنعة بطيئا ، نتيجة لطلب السلطات الاسرائيلية ، أن يتم التوزيع من منزل الى منزل أثناء فترات حظر التجوال .

١٢ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، كان أوسع وأعمق الاجراءات تأثيرا على السكان الفلسطينيين المدنيين فرض حظر تجوال عام ابتداء من ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ في قطاع غزة و ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ في الضفة الغربية . وباستثناء من يعيشون

في القدس الشرقية ، التي كانت مستثناة من حظر التجوال ، ظل الفلسطينيون المقيمون في الاراضي المحتلة محصورين في منازلهم ، طيلة الساعات الأربع والعشرين ، ولمدة عدة أسابيع . وكان حظر التجوال يُرفع كل ثلاثة الى أربعة أيام لعدة ساعات في مناطق مختلفة وفي أوقات مختلفة . وخلال هذه الفترات ، كان يُسمح للنساء والاطفال الصغار فقط بالتنقل ، من أجل شراء الطعام ، أساسا . وجاء أول رفع عام لحظر التجوال في ١١ شباط/فبراير ١٩٩١ ، وسمح لمعظم المقيمين في الضفة الغربية ورّفح ومدينة غزة بقطاع غزة بمغادرة منازلهم لفترة تتراوح بين ست وثمان ساعات في اليوم ، بيد أنه فرضت قيود على السفر بين المدن والقرى . وبالإضافة الى ذلك ، استمر فرض حظر التجوال في أجزاء مختلفة من الاراضي المحتلة .

١٣ - وأثر حظر التجوال على جميع مجالات الحياة اليومية في الاراضي المحتلة . فتوقف النشاط الاقتصادي وأُغلقت المدارس . وتقلصت فرص الوصول الى المرافق الطبية . وبالنسبة لعدد كبير من الفلسطينيين الذين كانوا يعيشون في ظروف مالية مزعزعة قبل حظر التجوال ، كان عدم الحصول على دخل يومي يعني عدم أو قلة وجود موارد لدى أفراد الأسرة المعيشية لشراء الضروريات الأساسية لاسرهم أثناء فترات رفع حظر التجوال . فهناك ما يزيد عن ١٥٠ ٠٠٠ فلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة يعتمدون في دخلهم على العمل بأجر يومي . ولم يتمكن أغلبية هؤلاء من العمل لفترة لا تقل عن أربعة أسابيع في شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩١ . وكان أشد هؤلاء تأثرا نحو ١١٠ ٠٠٠ عامل يعتمدون على العمل في اسرائيل ، وسمح لعدد ضئيل منهم بالعودة الى أعمالهم بعد أن بدأ رفع حظر التجوال . ووفقا لمصادر الدفاع الاسرائيلي ، عَمَّرَ ٨٠٠ ١٥ من العمال الفلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة الى اسرائيل في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١ . وجدير بالملاحظة ، في هذا الصدد ، أن ممارسة منع الفلسطينيين حاملي بطاقات الهوية "الخضراء" (التي تصدرها لهم السلطات الاسرائيلية لدواعي الامن) من العمل في اسرائيل بقيت بعد رفع حظر التجوال . وفي الوقت نفسه ، حمل عدد قليل جدا من المصانع والأعمال التجارية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة على تصاريح للعمل أثناء حظر التجوال . ولم يتمكن الحاصلون على هذه التصاريح من الحصول على تأكيد بأن عمّالهم سيستطيعون الحضور للعمل . ولهذا تأثر ناتج هذه الشركات تأثرا ملحيا . وفضلا عن ذلك تعذر شحن الصادرات وانخفض الطلب على المنتجات الفلسطينية في الاسواق المحلية .

١٤ - وكان لحظر التجوال تأثير ضار على الزراعة في الاراضي المحتلة . فتعذرت زراعة المحاصيل وجنيها وريها . وحصل بعض زارعي الحمضيات على تصاريح تسمح بجني

الشمار أثناء حظر التجوال ، بيد أن كثيرا من عمّالهم ظلوا خاضعين لحظر التجوال . ولم يتمكنوا من السفر للعمل . ولم يتمكن تجار الحمضيات والخضروات من تصدير منتجاتهم الى الأردن أو الى الاسواق الأوروبية . وحتى في داخل الاراضي المحتلة ، عرقلت القيود المفروضة على التنقل تسويق المنتجات الزراعية الطازجة ، وفسدت بعضها فيما بعد . وواجه مربو الماشية ، من جانبهم ، صعوبة في رعاية قطعانهم و/أو رعيها ، وأغلقت الممانع المنتجة لعلف الحيوانات . وتأثر صائدو الاسماك أيضا بعمليات حظر التجوال ، حيث منعوا من الإبحار .

١٥ - وفي محاولة لتخفيف بعض المصاعب التي يواجهها الفلسطينيون في الضفة الغربية وقطاع غزة نتيجة لحظر التجوال ، قامت الاونروا بعمليات توزيع الاغذية على نطاق واسع . وبدأت الوكالة في توزيع عام للطحين والحليب المجفف المنزوع القشدة على ١٣٥ ٠٠٠ من أسر اللاجئين وغير اللاجئين في قطاع غزة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . وبالرغم من الفترات المحدودة وغير المنتظمة أحيانا لرفع حظر التجوال ، سارت عمليات التوزيع بيسر نسبي ، حتى في حالة الاضطراب الى استخدام عمال من موقع التوزيع نظرا لعدم حصول عمال التوزيع العاديين للاونروا على تصاريح حظر التجوال . وبدأت عملية توزيع مماثلة في الضفة الغربية في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١ ، وذلك رغم إعراب السلطات الاسرائيلية عن تحفظات بشأن توزيع الاغذية على غير اللاجئين ، في الحالة الأخيرة ، وقيامهم ، بالتالي ، بوضع موظفين من الادارة المدنية في مراكز التوزيع لرصد الأنشطة . وعموما ، تلقى أو يتلقى نحو ٢٩٥ ٠٠٠ أسرة من الضفة الغربية وقطاع غزة الاغذية .

١٦ - ويتعرقل توفير الخدمات الطبية للفلسطينيين أثناء فترات حظر التجوال وذلك من جرّاء القيود المفروضة على سفر كل من المرضى والموظفين الطبيين الذين يسعون إلى الوصول الى المستشفيات والعيادات . ومما يتسم بأهمية خاصة منع السفر من الضفة الغربية وغزة الى القدس الشرقية ، حيث تقع مستشفى المقاصد ، وهي أكبر مستشفى تخدم الفلسطينيين في الاراضي المحتلة . وبعد فرض حظر التجوال العام في ١٧ كانون الثاني/يناير بفترة وجيزة ، أصدرت الادارة المدنية نظاما جديدا يقتضي من المرضى في الضفة الغربية وغزة الذين يلتمسون نقلهم الى مستشفى في القدس الحصول على تصريح خاص . ويجب أيضا استصدار تصاريح لسيارات الإسعاف التي تقلهم . ويؤدي هذا الإجراء البيروقراطي ، محجوبا بالمعوية العامة في التنقل خلال فترات حظر التجوال ، الى إحجام الكثير من الفلسطينيين عن محاولة التوجه إلى المستشفى . وأفادت السلطات في مستشفى المقاصد ، على سبيل المثال ، بأن عدد المواليد انخفض الى اقل من ثلثه

المجموع الشهري المعتاد لهم الذي يبلغ ٥٠٠ مولود ، وأن عدد من يدخلون المستشفى قد انخفض انخفاضاً كبيراً بصفة عامة . كما تأثرت الرعاية الصحية الوقائية ، مثل برامج التحصين ، من جراء عجز الفلسطينيين عن السفر أثناء فترات حظر التجوال . وقد ظلت المرافق الطبية التابعة للأونروا ، من جانبها ، مفتوحة خلال هذه الفترة ، على الرغم من حدوث بعض التدخل من جانب السلطات في حركة الحافلات الصحية والموظفين المحييين . ويفرض عدم قدرة الفلسطينيين على الوصول إلى المرافق الطبية الحكومية والخاصة عبئاً زائداً على العيادات التابعة للوكالة . ويقوم العاملون الصحيون التابعون للوكالة بزيارات منزلية وذلك في محاولة للاضطلاع ببرامج التحصين حسبما هو مقرر . وفي الفترة من ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ ، قام أفراد قوات الدفاع الإسرائيلية بـ ١٦ اقتحاما لعيادات تابعة للأونروا في الضفة الغربية و ٢٧ تدخلا في عمل المراكز الصحية التابعة للوكالة في قطاع غزة .

١٧ - وتوقف ثانية التعليم في الأراضي المحتلة نتيجة لحظر التجوال ، وكان التعليم قد تعطل بشدة في جميع المستويات منذ بداية الانتفاضة . وأصدرت الإدارة المدنية أوامرها بإغلاق المدارس لإجازة نصف السنة في الفترة من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . وقد أعيد فتحها في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ إلا أنها أغلقت ثانية بعد ذلك بيومين . وفي ١٩ شباط/فبراير ١٩٩١ سُمح لبعض المدارس الابتدائية (وبصورة رئيسية الصفوف من ١ إلى ٣) ببدء الدراسة في عدد من قرى غزة ، وفي قرى ومدن في الضفة الغربية . بيد أنه لم يسمح بإعادة فتح المدارس في مخيمات اللاجئين في غزة ، وظلت ٢٨ مدرسة من مدارس الأونروا في الضفة الغربية مغلقة .

١٨ - وفيما يتعلق بالضحايا من الفلسطينيين خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير ، كان أكبر عدد منهم ينجم عن حادث واحد هو ما وقع أثناء المصادمات في غزة يوم ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ كما ورد في الفقرة ٨ أعلاه . ومع فرض حظر التجوال العام في منتصف شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، انخفض عدد الضحايا في الأراضي المحتلة . وفيما طرأ ارتفاع طفيف على عدد القتلى في غزة ، من ٧ قتلى في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ إلى ٨ قتلى في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، انخفض العدد الإجمالي للضحايا مما مجموعه ٦٧٧ شخصا في كانون الأول/ديسمبر إلى ٨٩٤ شخصا في كانون الثاني/يناير . وتفيد الأونروا أنه في الفترة من ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ ، لقي ١٩ شخصا حتفهم في الضفة الغربية (١٥ شخصا نتيجة إطلاق ذخيرة حية عليهم) ولقي ١٣ شخصا حتفهم في غزة (١٣ شخصا نتيجة إطلاق ذخيرة حية عليهم) . وتبين سجلات الأونروا أنه أثناء الفترة نفسها ، وصل عدد الإصابات غير القاتلة ، التي نجمت عن

استخدام الذخيرة الحية والضرب والإصابة بأعيرة مطاطية واستخدام الغاز المسيل للدموع وأسباب أخرى ، إلى ٣٧١ إصابة في الضفة الغربية و ٢٤٧٩ إصابة في غزة . بيد أنه يجدر ذكر أن قدرة الاونروا على تجميع احصاءات عن قطاع غزة تتعزز لان مرافقها الطبية تغطي أكثر من ٥٠ في المائة من السكان . ويعني توفر مرافق طبية بديلة ، لا سيما في الضفة الغربية ، عدم ابلاغ الاونروا بجميع الضحايا . وتفيد سجلات الاونروا بأنه ، خلال الفترة نفسها ، قُتل سبعة فلسطينيين في الضفة الغربية وثمانية فلسطينيين في غزة لتعاونهم المزعوم مع السلطات الاسرائيلية .

١٩ - وفيما يتعلق بعمليات الاعتقال والاحتجاز ، أبلغت قوات الدفاع الاسرائيلية الصحافة في شهر كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ أن هناك ٩٩٤٤ ٩ فلسطينيا محتجزين في السجون ومعسكرات الاعتقال الاسرائيلية . وقد قسم هذا الرقم الى الفئات التالية : ٤٤٧٠ فردا أُدينوا ويقضون احكاما عليهم ؛ ١٢٧٥ من المجرمين المشتبه فيهم ؛ ٢٤٥٠ يجري استجوابهم ؛ و ٧٩٩ رهن الاحتجاز الاداري . بيد أن وزارة خارجية الولايات المتحدة تسجل في "التقارير القطرية عن ممارسات حقوق الانسان لعام ١٩٩٠" التي تصدرها ، أنه كان هناك ٢٦٣ ١ فلسطينيا معتقلين رهن الاحتجاز الإداري في نهاية شهر كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ . واستمرت ممارسة احتجاز الفلسطينيين دون توجيه تهم اليهم في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩١ ، رغم عدم توفر رقم محدد بعددهم . ومن بين المعتقلين رهن الاحتجاز الاداري عدد من الشخصيات الفلسطينية البارزة . وفي أعقاب فرض حظر التجوال العام ، أُلقي القبض على نحو ٣٣٠٠ فلسطيني لانتهاك حظر التجوال . ويغيد متحدث باسم قوات الدفاع الاسرائيلية في تصريح أوردته بتسليم ، أنه قد تم إلقاء القبض على ١٧١٤ شخصا في الضفة الغربية لخرق حظر التجوال . وذكر رئيس اتحاد المحامين في غزة للونروا أنه قد أُلقي القبض على ٦٠٠ فلسطيني لانتهاك حظر التجوال في غزة . ويغيد فريق حقوق الانسان الاسرائيلية والفلسطينية ، بأن مئات الاشخاص الذين أُلقي القبض عليهم لانتهاك حظر التجوال قد حوكموا في "محاكم سريعة" ودون توفير ممثلين دفاع عنهم . وقد أعلنت الاغلبية العظمى منهم أنهم مذنبون وغرّموا ما بين ٢٥٠ دولارا و ٥٠٠ دولار . بيد أن عددا كبيرا ممن أُلقي القبض عليهم لم يستطيعوا دفع المبلغ وظلوا في الحبس . وخلال الفترة التي يشملها التقرير ، قامت السلطات الاسرائيلية بعمليات أخرى لتوقيع عقوبات جماعية ، مثل هدم المنازل واقتلاع الأشجار .

ملاحظات

٢٠ - في التقرير الاول الذي قدمته إلى مجلس الامن بموجب القرار ٦٨١ (١٩٩٠) ، حاولت تقديم استعراض عام للحالة التي تمس المدنيين الفلسطينيين الخاضعين للاحتلال

الاسرائيلي في الفترة من ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ . وقد قدمت الاونروا معظم المعلومات التي تضمنها هذا التقرير ، وتؤدي الاونروا دورا رئيسيا في مساعدتي على الوفاء بالتزاماتي بموجب القرار ٦٨١ (١٩٩٠) . وفي الوقت نفسه ، تجدر ملاحظة أن الاونروا ، التي تتحمل مسؤولية خاصة إزاء السكان اللاجئين في الاراضي المحتلة ، ليست في وضع يتيح لها رصد كل حادث يقع على ترابها . ويصدق هذا بصفة خاصة على الضفة الغربية التي تشمل ، جغرافيا ، مساحة أكبر كثيرا من قطاع غزة ونسبة اللاجئين فيها لمجموع السكان أقل من نسبتهم لمجموع السكان في غزة . وفي الوقت نفسه ، فنظرا لأن هذه هي أكبر عملية للأمم المتحدة في هذه الاراضي ، ويعمل بها نحو ٥٠ شخصا من الموظفين الدوليين ، يتيح التفاعل المستمر بين الاونروا والفلسطينيين ، الذين تقدم لهم الخدمات والمساعدة العامة ، للوكالة أن تلم مباشرة بحياتهم اليومية ، بما في ذلك الممارسات الاسرائيلية التي تمسهم .

٢١ - ولا يمكن النظر إلى الفترة التي يشملها هذا التقرير إلا في مقابل الازمة في الخليج الفارسي ، التي كانت لها ، منذ بدايتها في شهر آب/أغسطس ١٩٩٠ ، أصداء مباشرة في الاراضي المحتلة . وعلى الصعيد الاقتصادي ، ألحق غزو العراق للكوييت اضرارا فادحة بالاراضي . فقد طرأ هبوط حاد على التحويلات والحوالات من منطقة الخليج . وعلى الصعيد السياسي ، أدى تأييد الفلسطينيين للعراق على نطاق واسع إلى زيادة التوتر بين سكان الاراضي المحتلة وقوات الامن الاسرائيلية وكلف الفلسطينيين ، على نطاق أوسع ، تلاشي الكثير من المشاعر الودية لدى الجماهير الاسرائيلية . وقد تفاقم هذا التوتر من جرّاء الاحداث التي وقعت في ٨ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٠ في الحرم الشريف وغيره من الاماكن المقدسة في القدس التي قتلت فيها قوات الامن الاسرائيلية مالا يقل عن ١٧ فلسطينيا وأصاب ١٥٠ غيرهم وأصاب الفلسطينيون أكثر من ٢٠ مدنيا وشرطيا اسرائيليا . وتبرز هذه الاحداث المفجعة مرة أخرى الحاجة إلى زيادة سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الاسرائيلي . وفي أعقاب هذه الاحداث ، اعتمد مجلس الامن القرارين ٦٧٢ (١٩٩٠) و ٦٧٣ (١٩٩٠) ، وقد قدمت إلى مجلس الامن في ٣١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٠ ، وفقا للطلبات الواردة فيهما ، تقريرا (S/21919 و Corr.1) طرح ، في جملة أمور ، أفكارا بشأن سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين .

٢٢ - وقد اتسمت الاسباب التي سبقت اعتماد القرار ٦٨١ (١٩٩٠) بتفجر أحداث العنف التي اشترك فيها اسرائيليون وفلسطينيون ، في اسرايل وفي الاراضي المحتلة أيضا ، مع إراقة دماء وإزهاق أرواح على الجانبين . ومع تدهور الحالة ، فرضت السلطات

الاسرائيلية قيودا على سفر السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى إسرائيل وإلى القدس الشرقية - . وقد أثرت هذه السياسة ، بصفة خاصة ، على العمال الذين يشتغلون داخل إسرائيل . وأدى القرار الذي اتخذته إسرائيل باستئناف عمليات الإبعاد إلى زيادة تفاقم حالات التوتر . وتبيّن المصادمات العنيفة بصفة خاصة التي وقعت في غزة يوم ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بجلاء ، كيفية تصعيد حادث يشترك فيه عدد قليل من الأفراد تصعيدا سريعا ليتحوّل إلى مجابهة على نطاق واسع قد يلحق فيها الأذى بمئات الأشخاص . وهي توضح أيضا عمق عدم الثقة والغضب السائدين بين السكان الفلسطينيين بالأراضي المحتلة وقوات الأمن التي تسيطر على المنطقة .

٢٣ - وأدى فرض حظر التجوال مرات على الأراضي المحتلة أثناء كانون الأول/ديسمبر وشباط/فبراير ١٩٩١ إلى انخفاض عدد هذه المصادمات ، وما صاحب ذلك من انخفاض في عدد الضحايا . بيد أن ممارسة حصر الفلسطينيين في جميع أنحاء الضفة الغربية وقطاع غزة داخل ديارهم ، لمدة أسابيع ، سبّبت مصاعب جمّة للسكان ككل . وقد ارتأت السلطات الاسرائيلية أنها مضطرة لاتخاذ احتياطات أمنية خاصة داخل إسرائيل والأراضي المحتلة كلما ازداد احتمال قيام حرب في المنطقة . وفي مستهل اندلاع الأعمال العدائية في الخليج ، ولا سيما بعد أن هاجمت القذائف العراقية إسرائيل ، وهي ليست طرفا في النزاع بين العراق والكويت ، توقفت الحياة العادية في إسرائيل ، والأراضي المحتلة أيضا . إلا أنه كما أشارت أفرقة حقوق الإنسان الإسرائيلية والفلسطينية ، تم تمديد أجل حظر التجوال المفروض على الأراضي المحتلة إلى ما بعد الوقت الذي بدأ فيه المواطنون الإسرائيليون يستأنفون نظام حياتهم اليومية المعتاد ، بكثير . وقد أثار حظر التجوال بصورة خاصة على الجماعات المستضعفة ، مثل الفقراء والمرضى .

٢٤ - وقد تناول ممثلي الشخصي ، السيد جان - كلود إيبييه ، هذه المسائل حينما قام بزيارة المنطقة في الفترة من ١ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩١ . ونظرا لأن وصوله إلى المنطقة جاء بعد وقت قصير من وقف الأعمال العدائية في الخليج الفارسي ، فقد كان جميع من التقى بهم تقريبا يشعرون بالقلق بشأن عواقب ما بعد الأزمة وما يترتب عليها من آثار في الأجل الأطول . وكان هناك شعور عام بالارتياح ، فيما بين الفلسطينيين والإسرائيليين على السواء ، بانتهاء الحرب . إلا أنه كان هناك ، على الجانب الفلسطيني ، قلق وتخوّف شديدين بشأن ما سيتكشف عنه المستقبل . ومما كان يشير قلقا ملحا لديهم الحالة الاقتصادية الخطيرة جدا السائدة في الأراضي العربية واستمرار وجود عشرات الآلاف من العمال الفلسطينيين دون عمل . وأعرب الفلسطينيون الذين اجتمع وإياهم السيد إيبييه عن الانزعاج لتجدد سياسة عمليات الإبعاد ولعدد الفلسطينيين

الذين احتجزتهم السلطات الإسرائيلية دون توجيه تهمة إليهم . وكان لديهم شعور بالمرارة الشديدة لأن حظر التجوال قد عطل ، مرة ثانية ، الدراسة في المرحلتين الابتدائية والثانوية وما زالت الدراسة ممنوعة بالمرّة على المستوى الجامعي . كما أعرب الفلسطينيون عن الامتناع لأنه على الرغم من الموقف الذي أعلنت فيه السلطات الإسرائيلية أن تدابير الأمن كانت لازمة في ضوء حرب الخليج ، إلا أنه تم القيام بفارقات لتحصيل الضرائب أثناء الحظر العام للتجوال .

٢٥ - وقد أبرز السيد إيميه ، في اجتماعاته مع المسؤولين الاسرائيليين ، هذه المشاغل الفلسطينية . وارتأى المسؤولون من ناحيتهم ، أن سياسة حظر التجوال قد حتمتها أسباب أمنية بالنظر الى أن السكان في مجموعهم وقفوا الى جانب العراق . وأشاروا كدليل على ذلك الى أن الفلسطينيين أعربوا علنا عن بهجتهم أمام هجمات القذافي العراقية على المراكز السكانية الاسرائيلية . واعترفوا في الوقت نفسه بأن الحالة الاقتصادية في الأراضي المحتلة آخذة في التدهور . وذكروا أن بعض العمال الفلسطينيين الذين كانوا يعملون سابقا في اسرائيل سيعاد امتيعابهم من جديد بصورة تدريجية في سوق العمل الاسرائيلية . إلا أنه يتعين إيجاد مصدر شغل بديل للعمال الذين لن تمنح لهم أعمال . وفي ضوء هذا ، طلبت من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن ينظر في إمكانية إيجاد بعثة اقتصادية الى الأراضي المحتلة يكون هدفها الرئيسي استحداث مشاريع مدرة للدخل .

٢٦ - وعلى الصعيد الإقليمي ، فإن الاحداث التي جرت في الفترة التي يشملها هذا التقرير كانت غير عادية ، فقد أثرت الازمة في الخليج الفارسي على سياسات جميع الحكومات في المنطقة . وفي هذا الصدد ، من الواضح أن اسرائيل كان لها الحق في أن تتخذ ما تراه مناسبا من التدابير لحماية نفسها من الاخطار التي تتهددها . ومع ذلك فإن اسرائيل ملزمة أيضا ، بموجب اتفاقية جنيف الرابعة ، بحماية السكان المدنيين الفلسطينيين الخاضعين لسيطرتها ، في جميع الاوقات . وفي ضوء الازمة الاخيرة ، ارتئي مثلا أن احتياطات الدفاع المدني التي اتخذتها السلطات الاسرائيلية لصالح المدنيين الفلسطينيين كانت غير مناسبة . وفي الوقت نفسه ، فإن حظر التجوال المطول فرض مشقة غير ضرورية على السكان الفلسطينيين . وبصورة عامة ، فإن استمرار ممارسات مثل عمليات الإبعاد والاحتجاز الإداري والعقوبات الجماعية مثل غلق المدارس وهدم المنازل ، وكلها ممارسات تمثل انتهاكات لاتفاقية جنيف الرابعة ، يشكل مصدرا للقلق .

٢٧ - وفي هذا الصدد ، أود الإشارة الى بعض الآراء الواردة في تقريرتي المؤرخ في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ الى مجلس الأمن :

"والقضية المعروضة أمامنا اليوم تتمثل في ماهية الخطوات العملية التي يمكن ، في الواقع ، أن يتخذها المجتمع الدولي لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الاسرائيلي وحمايتهم . ومن الواضح أن النداءات العديدة - سواء الصادرة عن مجلس الأمن ، أو الصادرة عن بومفسي الأمين العام والصادرة عن الدول الاعضاء كل على حدة أو عن لجنة الصليب الاحمر الدولية ، وهي الامينة على اتفاقية جنيف - الى السلطات الاسرائيلية للتقييد بالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة كانت غير فعالة . ومن الجلي أنه لضمان اتخاذ أية تدابير للحماية فإن تعاون السلطات الاسرائيلية ، في ظل الظروف الراهنة هو أمر ضروري تماما . ومع ذلك ، وبالنظر الى المسؤولية الخاصة للأطراف المتعاقدة السامية فيما يتعلق بضمان احترام الاتفاقية ، قد يرغب مجلس الأمن في دعوة الأطراف المتعاقدة السامية للاجتماع لمناقشة ما يمكن أن تتخذه من تدابير بموجب الاتفاقية" (S/21919 ، الفقرة ٢٤) .

٢٨ - وقد سميت ، بتقديم لفكرة عقد اجتماع من ذلك القبيل ، الى إبراز دور الأطراف المسؤولة ، بموجب اتفاقية جنيف الرابعة ، عن ضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة وحمايتهم . وبالنظر لعدم اتخاذ اسرائيل قرارا لتنفيذ أحكام اتفاقية جنيف الرابعة تنفيذا كاملا ، فإن الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ملزمة بموجب المادة ١ منها بضمان احترام تلك الأحكام . وأرى أنه مما يعزز الفكرة المتعلقة بعقد اجتماع لهذه الأطراف توجيه مجلس الأمن ذاته النظر مرارا وتكرارا الى مسؤولياتها ، وآخرها في الفقرة ٥ من القرار ٦٨١ (١٩٩٠) ، التي دعت الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة الى ضمان احترام اسرائيل لالتزاماتها بموجب الاتفاقية . وهذه الفكرة لا يقصد بها ، مثلما يوحي بذلك البعض ، تسييس القضايا التي ينطوي عليها الأمر . بل إنني أعتقد أن تبادل الآراء بين الأطراف المتعاقدة السامية - مع التركيز على التدابير الواردة في الاتفاقية ، مثل تعيين سلطة مكلفة بالحماية (المادة ٩) ، والتوفيق (المادة ١٣) واجراءات التحقيق (المادة ١٤٩) - قد يكون لها أثر مفيد يتمثل في تعزيز سلامة المدنيين الفلسطينيين تحت الاحتلال الاسرائيلي وحمايتهم . وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى أن كلا من هذه التدابير يتطلب موافقة سلطة الاحتلال .

٢٩ - وسأطرق في تقريرتي القادم الى مجلس الأمن ، مثلما ذكر ذلك في الفقرة ٦ أعلاه ، وبمزيد من التفصيل ، فكرة عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية . وفي هذه الاثناء ، سأواصل الاضطلاع بالولاية الموكولة لي بموجب الفقرة ٧ من القرار ٦٨١

(١٩٩٠) . وأعترف وأنا أقول هذا ، بأنه لا يوجد دعم كامل للقرار ، رغم أنه اعتمد بالاجماع . فقد أعرب الممثل الدائم لإسرائيل ، في بيانه أمام مجلس الأمن لدى اعتماد القرار ٦٨١ (١٩٩٠) ، عن معارضة حكومته له ، واصفا إياه بأنه يفرد إسرائيل بصورة غير عادلة ومشيرا الى أن ولايات موظفي الأمم المتحدة في المنطقة قد وافقت عليها في السابق السلطات الاسرائيلية . وقال إنه في رأي إسرائيل "سيكون من غير المناسب بالمرة ومن غير العملي أن يغير قرار لمجلس الأمن ذلك الاسم المتفق عليه" . وفي الوقت نفسه أعرب المراقب الدائم المناوب لفلسطين ، في بيانه أمام مجلس الأمن ، عن رأيه القائل بأن القرار ٦٨١ (١٩٩٠) دون المطلوب ولا يعكس الموقف الذي كان يتعين على مجلس الأمن اتخاذه "بالنظر الى الوضع الراهن في الاراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس العربية ، وبالنظر الى عدم استقرار الوضع في الشرق الاوسط بصفة عامة" .

٣٠ - إلا أنني ، بوصفي الأمين العام ، أنظر الى القرار ٦٨١ (١٩٩٠) على أنه خطوة ايجابية تستهدف توفير قدر أكبر من السلامة والحماية للمدنيين الفلسطينيين تحت الاحتلال . وإذا أمكن تحقيق هذا الهدف ، فإني أرى أن الجو المتسم بعدم الثقة والخوف السائد حاليا بين الفلسطينيين والاسرائيليين ، والذي يؤدي الى النيل من احتمالات إجراء حوار بينهم - سيتبدد ، مما يسهل البحث عن تسوية سلمية لنزاع جلب آلاما لا تحصى لكل من الشعبين .

الحواشي

(١) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ .
